

دراسة نقدية لمفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 16/9/2015 النظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الدكتورة عمارية مسعودة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

-جامعة البليدة-2-

ملخص

تتلخص دراستنا في الأهمية التي أولى المشرع بها الصفقات العمومية للأهمية التي تعتليها في اقتصاد أية دولة، ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية المتعاقبة والتعديلات التي عرفها نظام الصفقات منذ أول تشريع في 1967، ويرجع ذلك لكون الصفة من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع الاقتصادي السياسي لأي دولة، فهي تمثل مجال استراتيجي لاستهلاك المال العام في الجزائر وتنفيذ المشاريع التنموية.

وبات من الضروري تحديد مفهوم الصفة العمومية من خلال المراجعات القانونية الكثيرة التي عرفها قانون الصفقات منذ أول تنظيم قانوني لها إلى آخر تنظيم بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/9/2015.

Résumé

Notre étude consiste à démontrer la grande importance que le législateur a donné aux marchés publics tant qu'elle joue un rôle important dans l'économies des états , et de toute évidence cela ce manifeste à travers des textes juridiques successives et les modifications définies par la loi des marchés traitant depuis la première loi en 1967 ces transactions.

Toute fois les marchés publics sont les sujets les plus reliés avec la réalité économique et politique de tout État , elle représente une zone stratégique pour la consommation de l'argent public en Algérie et la mise en œuvre de projets de développement.

Il est devenu nécessaire de définir le concept de transaction publique à travers les nombreuses révisions juridiques définies par la Loi depuis la première organisation juridique d'avoir un autre organisme en vertu du décret présidentiel 247/15

مقدمة

يكتسي موضوع الصفقة العمومية أهمية بالغة لاقتصاديات الدول وذلك لكون الصفقة العمومية الطريقة القانونية التي تستخدمها الدولة لتنفيذ مختلف المشاريع ويعتبر قانون الصفقات العمومية الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إتفاق المال العام ، لذلك يجب أن تكون أحكامه ونطاقه مطبقة ومحكمة بحيث تضمن حسن الإنفاق وتصونه من الفساد خاصة إذا علمنا أن الجزائر تبادر منذ 1990 ببرامج تنمية ضخمة في إطار تفيذها لبرنامج المخطط الخماسي 2010/2014 الذي خصه رئيس الجمهورية بخلاف مالي قدره 286 مليار دولار (وتتمثل هذه البرامج في : مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 الذي يهدف إلى الحد من الفقر وخلق مناصب شغل .. الخ، برنامج التكميلي لدعم النمو 2009/2005 جاء في إطار مواصلة دعم وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي بعد ارتفاع سعر النفط إلى حدود 38.5 دولار سنة 2004،المخطط الخماسي للتنمية 2014/2010 انظر لمزيد من التفصيل كل من : عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني ص 1/2)، وذلك راجع لارتفاع المحسوس الذي يعرفه برميل البترول في السنوات الأخيرة الذي ساهم بشكل ملحوظ في زيادة واردات الخزينة العمومية ، وبات من الضروري إذا وضع إطار قانونية تحمي المال العام. فأداء الحكومة وحسن تسيير المال العام مقررون بفعالية قانون الصفقات العمومية، لذلك ابتعينا من وراء دراستنا تحديد مفهوم الصفقة العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 مقارنة بالمرسوم الرئاسي السابق المنظم للصفقات العمومية 236/10 المعدل والمتمم. تظهر أهمية دراسة نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إتفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، وبالتالي يجب أن يكون محكما، بحيث يضمن الرقابة على إتفاق المال العام وتحصينه من الفساد.

وعليه فإن فعالية أداء الحكومة وأداء المؤسسات-المتعاملين المتعاقدين - من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى مقررون بفعالية نظام الصفقات العمومية، و تتمحور فعالية نظام الصفقات العمومية لأي دولة حول مدى استجابته للعناصر الثلاث التي نرى أنها تشكل الركائز الرئيسية لإدارة الصفقة العمومية بشكل ناجح ألا وهي الشفافية، السرعة والرقابة المالية. ونظرا لما تخطط له الدولة من إنجاز لمشاريع ضخمة رصدت لها مبالغ مالية كبيرة، فإن هذه المشاريع التنموية تحتاج لإجراءات قانونية تكفل تحرير العروض وحمايتها من جهة وتشتمل المال العام من جهة أخرى، وعليه تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية

والاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك أن سياسة الاستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم أساساً على آلية الصفقات العمومية التي تضطلع بدور أساسي في هذا المجال نظراً لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة خاصة.

ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة كان لابد من التعامل مع هذا الإنفاق بنوع من الحزم عن طريق إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة وإخضاعها لإطار رقابة محددة ومتعددة، بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي بين الفاعلين الاقتصاديين والدولة بما يحقق مصلحة الجميع. وإشكالية الدراسة : ما موقف المشرع منصفقة العمومية كعقد إداري مسمى في إطار قانون الصفقات العمومية؟ وهل العقد الإداري صفقة عمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية ومتى يكون العقد مجرد عقد إداري لا يخضع لهذا القانون؟.

المبحث الأول: علاقة العقد الإداري بالصفقة العمومية

المعروف أن الإدارة تمارس نشاطها الإداري باستعمال وسيلة القرار الإداري والعقد الإداري ويجب في هذا المقام تعريف العقد الإداري من الناحية الفقهية، ذلك أن الصفقة العمومية ليست إلا نوع من أنواع العقود الإدارية إلى جانب تحديد القانون صراحة للعقد الإداري. إلى جانب المعايير القانونية المحددة لتعريف العقد الإداري.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للعقد الإداري

عرف العقد الإداري انه: "عقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسخير كرفق عام أو تنظيمه. وتظهر في نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك أن يتضمن شروطًا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسخير المرفق العام" (ثروت بدوي ص 402)

أما علاقة الصفقات العمومية بالعقد الإداري فهي أولاً في المفهوم الاصطلاحي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفاً جوهرياً فيه وهي تحوز امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة، إذ لا وجه للتساوي بين المراكز القانونية لطرفي العقد، فالإدارة

تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها أو إنهائها

وعليه تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية، التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري، إلا أن هذا الأخير يتخد طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية، فضلاً عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية، وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية، مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية.

المطلب الثاني: التحديد القانوني للعقد الإداري

يمكن التعرف على العقد الإداري من خلال ما يقوم المشرع به تحديد صريح لطبيعة العقد وأسمه فيضع قائمة بأسماء العقود التي يعتبرها إدارية: عقود الأشغال العمومية وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق إليه وبقاء للشروط المقرنة بالعقد. ويشترط في عقد الأشغال العامة الشروط الآتية :

-أن ينصب موضوع العقد على عقار سواء كان هذا العقار محكماً للإدارة أم لا، أما إذا انصب موضوع العقد على منقولات مملوكة للإدارة العامة فلا يعتبر عقداً إدارياً حتى ولو كانت هذه المنقولات تدخل في نطاق الدومين العام.

اذ يتم العمل في عقد الأشغال العامة لحساب شخص معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية.....).

- يجب أن يكون الهدف والغرض من الأشغال محل العقد تحقيق منفعة عامة".

و عقود التوريد " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة منقولات للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين "، و عقود القرض العام هي اتفاق بين الإدارة واحد الأفراد أو أحد الشركات بتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة (أو بنوك) بقرض مبلغاً من المال إلى شخص من أشخاص القانون

العام (الدولة، الولاية.....) مقابل فائدة سنوية محددة ورد القرض وفقا للشروط وذلك في نهاية الأجل المحدد " إلى جانب عقود الكهرباء والغاز وغيرها من العقود.

يعرف هذا الأسلوب في تحديد العقود بالأسلوب التشريعي أو القانوني لتحديد ما يعرف بالعقود الإدارية ويمكن اعتبارها من العقود الإدارية المسممة وهي على غرار العقود المدنية منظمة بشكل واضح في القانون تتضمن عقود خدمات والتوريد والأشغال لقانون الصفقات العمومية 247/15 المؤرخ في 16/9/2015 المنظم للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

المطلب الثالث: تعريف القضائي للعقد الإداري

طالما أن المشرع لا يمكنه أن يحدد حسرا قائمة العقود الإدارية وإنما مثلاً فكان لزاماً على الفقه والقضاء أن يبحث عن معايير لتمييز العقود الإدارية عن سواها. ويرجع الفضل في وضع نظام العقود الإدارية والقانون الإداري عاماً للقضاء الإداري الفرنسي (علاوة الدين عشى 293)، ولهذا الغرض أوجد مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من المعايير لتمييزه عن العقد المدني والتي جاءت بصورة متدرجة وعلى مراحل وحسب الفقه والقضاء العقد الإداري كل عقد توفرت فيه الشروط التالية :

معايير العضوي أو أن تكون الإدارة طرفاً في العقد: فيعتبر العقد إدارياً إذا كان أحد أطرافه جهة إدارية مختصة كالدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فالعبرة في هذا المعيار هو الجهة التي أبرمت العقد.

إلا أن هذا المعيار غير سليم، ذلك أن الإدارة قد تبرم عقود خاصة تخضع لأحكام القانون المدني وليس لأحكام القانون الإداري وبالتالي المعيار لوحده ليس كافياً لتحديد المقصود بالعقود، ولا بد الاستعانة بمعيار آخر.

المعيار البند غير المألف : "clauses exorbitantes"

لا يكون العقد إدارياً حسب فقهاء القانون الإداري إلا إذا تضمن ما يعرف بالبند غير المألف في العقود الخاصة ويقصد بها: تلك الشروط التي تمنح أحد المتعاقدين حقوق أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في إطار القانون الخاص" و حاول الفقه تحديد هذه الشروط غير المألفة:

- امتياز الإدارة في فرض عقوبات مختلفة على المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء: كالعقوبات المالية ..

- امتياز سلطة الإدارة في فسخ العقد من جانب واحد.
- امتياز سلطة تغيير طريقة تنفيذ العقد بفرض أعباء جديدة على المتعاقد مثلاً.
- تضمين امتياز الإدارة العقد بنود تجعل أطراف العقد غير متكافئة حيث تخل بمبدأ مساواة المتعاقدين.
- امتياز الإدارة منح المتعاقد معها شروط استثنائية في مواجهة الغير بأن تخول له بعض السلطات العمومية والتي تمنح أصلاً للإدارة لأن تخوله بعض اختصاصات الضبط أو حق الاحتكار
- جعل اختصاص وفصل النزاع بالعقد من اختصاص القضاء الإداري.
و غيرها من البنود، وهي تشكل شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص التي تخضع للمادة 106 ق م (الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم) وهذا لا يعرفه القانون الإداري الذي يسمح للإدارة في العقود الإدارية أن تستخدم سلطتها في إدراج البند غير المألوف، دون حاجة إلى موافقة المتعاقد الثاني ولا تدخل القاضي كما هو حال العقد المدني، ذلك أن الإدارة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وهو اعتبار يقف وراء استخدام الإدارة لهذه الشروط وليس للمتعاقد الآخر سوى الإذعان لها أو الامتناع عن العقد دون أن يكون له حق المناقشة.
- إلا أن هذا الأسلوب غير كافي لوحده ذلك أن الإدارة قد تعقد عقود إدارية دون أن تستعمل بنود غير مألوفة هذا ما دفع إلى البحث عن معيار آخر لتكميل النص الذي يعرفه.
معيار أن يكون للعقد صلة بالمرفق العام:
لا يكفي أن يعتبر العقد إدارياً أن يحوي بنود غير مألوفة ولا أن تكون الإدارة طرفاً فيه
لابد أن يتصل العقد بالمرفق العام.
- فبعد تبني القضاء الفرنسي للمعنى العضوي للمرفق، تطورت أحكامه للجمع بين هذا المعيار والمعيار الموضوعي الذي اعتبر المرفق العام: النشاط الذي تتولاه الدولة أو أشخاص القانون العام مباشرة أو التعهد به إلى آخرين ولكن تحت إشرافها ورقابتها لإشباع حاجات الجمهور تحقيقاً للصالح العام وذلك يعني أن يكون موضوع العقد مرافق عام يستهدف تقديم خدمات للجمهور وعلى الرغم من دور هذه المعايير لكن الفقه لم يسلمها من النقد بالنسبة للمعيار العضوي قد تكون الإدارة طرفاً في العقد بوصفها شخص معنوي خاص ويعتبر العقد

إدارية أما بالنسبة لمعيار البند غير المألف قد تستخدم الإدارة امتيازات القانون العام في كل عقودها سواء كان منها مدنية إدارية.

بالنسبة لمعيار المرفق العام فقد اتسع مفهوم المرفق في الآونة الأخيرة نتيجة توسيع نشاط الإدارة وانتقلنا من المرفق العام الإداري إلى مرافق عام تجاري صناعي.

مهما يكن الأمر تبقى هاته المعايير مجتمعة لها دور في تحديد تعريف العقد الإداري الذي يعتبر كل اتفاق تبرمه سلطة عامة لتسهيل مرافق عام باستعمال وسائل المرفق العام

المطلب الرابع: خصوصية العقد الإداري عن العقد المدني

وباعتبار ما تعقده الإدارة عقداً، فإنه يخضع في تكوينه لقواعد العامة في العقود، حسبما تنظمها النظرية العامة في العقود في القانون الخاص، والتي تعلن أن عناصر العقد – أي عقد – تكاد تتحضر في الرضا والسبب والمحل . وتتميز عقود أشخاص القانون الخاص، بأنها يتم انعقادها بين أطراف ذوي إرادات متساوية، مما يجعل تطبيق القانون عليها ميسوراً، فضلاً عن أنها عقود قديمة، وأنها تخضع لقواعد القانون الخاص القديمة كذلك.

وفي الجانب الآخر فإن العقد الإداري، عقد يتم عقده بين الإدارة العامة وأخرين، والقاعدة أن للإدارة العامة هدف متفق عليه، تسعى لتحقيقه، وهو هدف الصالح العام، في حين أن المتعاقد مع الإدارة – وهو في الغالب الأعم من أفراد القانون الخاص – يسعى لتحقيق صالحه الخاص، وأنه لا يهتم بالصالح العام، ولا يسعى لتحقيق الصالح العام .من هنا كان العقد الذي تبرمه الإدارة، بين طرفين يسعى أحدهما لتحقيق الصالح العام، ويسعى الآخر لتحقيق صالحه الخاص.

ولما كان المنطق على أن يكون الصالح العام أفضل وأهم وأولى بالرعاية من الصالح الخاص، فقد ترتب على ذلك أن تكون إرادة من يسعى لتحقيق الصالح العام، أعلى من إرادة الطرف الذي يسعى لتحقيق صالحه الخاص فقط .ولقد ترتب على ذلك أن صار العقد الذي تبرمه الإدارة – وهي راعية الصالح العام والمساعية على تحقيقه – بين طرفين إرادة أحدهما أعلى من إرادة الآخر، بالمخالفة للقاعدة العامة المستقرة في دائرة علاقات القانون الخاص، والتي تقرر المساواة المطلقة بين إرادات المتعاقدين. وبهذا يقوم فارق هام وجوهري، بين عقود القانون الخاص، وعقود القانون العام .

على أن الإدارة لا تسير على مبدأ واحد، مفاده أن تكون في عقودها دائماً صاحبة الإرادة العليا، وإنما تلجأ أحياناً إلى قواعد القانون الخاص في تعاقدها، متخلية عن امتيازات

السلطة العامة التي يمنحها المشرع لها للقيام على تحقيق الصالح العام . ومن هنا صارت العقود التي تبرمها الإدارة، دائرة بين نوعين من التعاقدات، نوع تتمسك فيه بامتيازاتها، مما يجعل إراداتها أعلى من إرادة المتعاقد معها، فيظهر العقد في شكل يخالف شكل عقود قانون العلاقات الخاصة، ومتضمناً شروطاً لا نظير لها في مجال علاقات القانون الخاص، ويكون بديهياً أن يخضع هذا النوع من العقود، لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني للعقود في القانون الخاص. (الشافعي أبو راس ، ص 2/1)

ويتمثل النوع الثاني، فيما تعده الإدارة من عقود، متخلية عن سلطاتها وامتيازاتها، فتكون في موقع مساوٍ لموقع المتعاقد معها، وإرادتها متساوية لإرادته، ومن ثم يخضع العقد في كل منازعاته لقواعد القانون الخاص. وهكذا كانت دراسة أصول وأحكام العقود الإدارية، ضرورية للتمييز بين النوعين . ولم تظهر هذه التفرقة إلا مع ظهور القانون الإداري، والذي بدأ ظهوره بالمعنى الفني الدقيق بظهور نظام القضاء الإداري في فرنسا مع بداية القرن التاسع عشر، وببدأ مجلس الدولة الفرنسي في ابتكار نظريات القانون الإداري وإرساء قواعدها، ومن بينها – وفي وقت متأخر عن النشأة – نظرية العقود الإدارية(الشافعي ابوراس، المرجع السابق ص 4/3)

المطلب الخامس : الطبيعة القانونية للصفقة العمومية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية هل هي عقد إداري أم عقد مدني، وانقسم في ذلك إلى فريقين، الفريق الأول يترأسه العميد الفرنسي (Duguit) الذي يرى انه لا يوجد فارق موضوعي بين العقود المدنية والعقود الإدارية بمعنى أن العناصر الأساسية في كلا من العقدتين واحدة حيث يجب توفر "الأهلية - الرضا - السبب - محل" فالاختلاف لا يوجد هنا على العناصر الأساسية وإنما يوجد على الاختصاص القضائي فقط، إذ يرفع النزاع أمام القضاء الإداري لأن الإدارة تظهر في العقد بصفتها سلطة عامة.

و ذلك قصد تسير مرفق عام وهو نفس الشيء ما نجد في العقد المدني والعقود التجارية حيث يكون هذا الأخير من اختصاص المحاكم التجارية وهي التي تختص في المنازعات الناشئة عن عقود تجارية.

والفريق الثاني هناك إجماع للفقهاء الفرنسيين على ضرورة تمييز العقد الإداري عن باقي العقود حيث يخضع العقد الإداري لنظام قانوني مستقل ومميز عن العقد الذي يحكمه نظام القانون الخاص، وذلك الاختلاف يكمن في المصادر الأساسية لكل منهم إذ يشكل الاجتهاد القضائي الإداري مصدر جل القواعد المنظمة للعقد الإداري.

وتتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد موقفه من طبيعتها في قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام الجديد، حيث نجده اكتفى باعتبارها عقود مكتوبة في نص المادة 2 منه التي تنص : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

ونجد المشرع في المرسوم الجديد 247/15، على عكس المرسوم السابق 236/10 أكده في تعريفه للصفقة العمومية على ما يلي:

* أن الصفقة العمومية عقد تبادلي أو عوضي باستعماله عبارة "بمقابل" في مواجهة المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها.

* الصفقة عقد يبرم في مواجهة طرف آخر سمي في المرسوم الجديد المتعامل الاقتصادي وليس المتعامل المتعاقد مع الإدارة.

* الصفقة العمومية عقد غرضه تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة أما الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

* عرف الصفقة في المادة 2 منه قبل إن يحدد من يمثل المصلحة المتعاقدة في مفهوم هذا المرسوم.

وعليه الصفقة العمومية حسب هذا القانون تمثل عقدا إداريا – المادة 2 منه وتميز بالخصائص التالية:

-عقد أحد أطرافه إدارة، فاحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام سواء كان شخص مرفقي أو إقليمي (ماجد راغب الحلوق 403) استخدام أساليب القانون العام: فتلجا الإدارة عند إبرامها للصفقة إلى استخدام أساليب القانون العام من خلال اعتمادها تضمين الصفقة شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

-ارتباط العقد بتسيير مرافق عامة : يتعلق العقد الإداري بنشاط المرفق العام وهذه فكرة أساس القانون الإداري والتي اعتمادها القضاء الفرنسي في بدايات تكوين نظرية القانون الإداري في كل من حكم rotchild 1855/9/6 و حكم Blanco الشهير 1973/2/8 عن محكمة التنازع الفرنسية (ابراهيم المناني ص 20)

المبحث الثاني: التطور القانوني لمفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري

تعرف الصفقة العمومية لغة بالعقد أو البيعة واصطلاحا هي دلالة على نقل السلع أو البضائع أو الخدمات من شخص إلى آخر، وهي تتنوع بين صفة حسب الطبيعة وصفة حسب الموضوع (فريد خلاطو ص 2 وما يليها)

تحديد تعريف الصفقة العمومية من باب أولى دراسة التطور التشريعي الذي يمثل تطورا لمفهومها ذلك أن المشرع الجزائري على غرار تشريعات المغرب العربي (حيث جاء في القانون التونسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17-12-2002 المعدل بموجب الأمر عدد 1638 المؤرخ في 4/8/2003 تعريف الصفقة بـ: "عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزوّد بمواد أو تقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة". كما عرفها المشرع الليبي في المادة 3 من لائحة العقود الإدارية رقم 263 بتاريخ 17/05/2000، يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة (جهة الإدارة) بقصد تنفيذ مشروع من المشاريع المعتمدة في الخطة والميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطوير أو تسيير المرافق العامة لخدمة الشعب بانتظام واطراد متى كان ذلك العقد يشمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ويستهدف تحقيق المصلحة العامة". وعرفها المشرع المغربي في المادة 4 من مرسوم رقم 349-12-349 صادر 20/3/2013 العدد 6140 ص 3025 بأن الصفة هي: "كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاول أو مورد أو خدمatic، يهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات....." ويبدو أن تعريف المشرع المغربي اقرب إلى تعريف المشرع الفرنسي). أورد تعريفا لصفقة العمومية في نص القانون.

المطلب الأول: التطور التشريعي للقانون المنظم للصفقة العمومية

من العقد الإداري بجملة من المراحل مرتبطة بتطور تشريع الصفقات العمومية في الجزائر ذلك أن الصفقة العمومية نوع من أنواع العقود الإدارية كالقرض العام، الأشغال العمومية إلى غير ذلك....

وقد مرت الصفقة العمومية بجملة من المراحل وهي:

1. من الاستقلال إلى 1967: ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية أبقى عليها ثابتة بصدور قانون المشهور 62/12/31 الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية إلا مال يتعارض منها مع السيادة الوطنية. ولا شك أن لهذه المرحلة عظيم الأثر في تأثير بالنطاق الفرنسي في تنظيم الصفقات العمومية خاصة أن فرنسا حاولت قدر الإمكان أن تبعد من مجال

تطبيق قانون الصفقات العمومية المؤسسات الصناعية والتجارية لأسباب متعلقة أساسا بالتوجيه الليبرالي لهذه الدولة.

2. من 1967 إلى 1982: صدر فيها أول قانون للصفقات العمومية بموجب الأمر 90/67 الصادر ب 1967/06/17 يمكن تلخيص أهم النقاط التي طبعت هذا الأمر في الملاحظات التالية:

- استحياء الكثير من مواد هذا الأمر من التشريع الفرنسي للصفقات العمومية

- صدور قانون الصفقات العمومية 90/67 بموجب أمر وهذا لغياب السلطة التشريعية المنتخبة آنذاك فصدر لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

- مجال تطبيق الأمر 90/67 الجانب الإداري دون التجاري والصناعي حيث أعطى المشرع في المادة الأولى منه الأولوية للعقود التي تبرمها الدولة والبلديات والمؤسسات والمكاتب العمومية.

3. مرحلة صدور مرسوم 145/82: صدر المرسوم بتاريخ 82/04/10 لينظم صفقات المتعامل العمومي حيث استحدث هذا المرسوم في مادته 4 مصطلح جديد لم يعرفه القانون القديم، والذي عرفته المادة 5 "جميع الإدارات العمومية، جميع المؤسسات والهيئات العمومية، جميع المؤسسات الاشتراكية..." والملاحظ على هذا المرسوم انه: وسع من مدلول المتعامل العمومي ليشمل كل المؤسسات.

4. مرحلة صدور الإصلاح 1991: تتسم هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي 434/91 الصادر 1991/11/9 والذي نظم الصفقات بشكل يختلف عن سابقيه خاصة وأن الجزائر عرفت اصطلاحات سياسية ودستورية...الخ بعد التصويت على دستور 1989، وأكد هذا المرسوم على المعيار العضوي ومعيار الكتابة في تعريف الصفقة إلى جانب المعيار العضوي.

5. مرحلة مرسوم رئاسي 250/02 آخر تعديل بموجب المرسوم 338/08: ما يميز هذا المرسوم انه صدر بموجب مرسوم رئاسي خلافاً لسابقيه وهو ما يعكس الضبابية في توزيع الاختصاصات وعدم وضوح بين ما هو مخصص للرئيس وما هو مخصص لرئيس الحكومة ومع استحواذ الرئيس على السلطة التنظيمية أصبح له حق إصدار مراسيم تنفيذية.

6. مرحلة مرسوم رئاسي 236/10: وعرف مرة أخرى قانون الصفقات تعديل عبر بشكل واضح عن صلاحية الرئيس خاصة بعد التعديل الدستوري 2008 الذي أعطى صلاحيات واسعة للرئيس وسدد في إجراءات إبرام الصفقات إلى جانب التشديد الرقابة لحماية المال العام.

7. مرحلة المرسوم الرئاسي 13/03 المؤرخ في 13/1/2013 و: التعديلات الجديدة والتي تمت بناء على تقرير لوزير المالية مرت 09 مواد من القانون وهي المواد (2، 6، 8، 114، 44، 24، 125 مكرر، 128 و المادة 134) وجاءت أهم التعديلات في المادة 02 والمادة 24 وهم المادتان اللتان عدلتا سابقا، ففي التعديل الخاص بالمادة 02 تم هذه المرة استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من قانون الصفقات العمومية على أن تعد هذه المؤسسات إجراءات جديدة حسب خصوصيتها معبقاء خصوصيتها للمراقبة الخارجية المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، أما المادة 24 في المرسوم فعدلت مرة أخرى بعد أن كانت قد عدل سنة 2011 .

و جاء بالاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بمشاريع، لكن لم يحدد المرسوم نوع المشاريع ونوع الشراكة وطبيعة الاستثمار ويبقى تطبيق بنود هذه المادة المعدلة مؤجل إلى غاية صدور التنظيم الخاص بها وفق قرار وزيري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالاستثمار وسيكون هذا القرار حاسم حيث تتضمنه المؤسسات الأجنبية التي تتغنى من صدور إجراءات قد تحد من إمكانياتها وقدراتها في تنفيذ المشاريع التي توكل إليها في حالة إلزامها بالشراكة مع مؤسسات جزائرية محدودة الخبرة والإمكانات خاصة إذا كانت التعديل الجديد ليلزم المؤسسات الأجنبية الفائزة بصفقات عمومية في إطار مناقصات دولية هذه الشراكة وفق قانون الاستثمار الحالي وحددت نسبة الشراكة وفق قاعدة 49/51 حسب قانون المالية التكميلي 2009 (الأمر 09/01 المؤرخ في 27/2009) المتضمن قانون المالية التكميلي (44)

8. مرحلة المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/9/2015 الجديد: هو المرسوم الجديد الذي جاء لينظم مجال الصفقات العمومية وهو على غرار المرسوم السابق يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد الذي نظمه في هذا المرسوم.

حيث اظهر تطبيق المرسوم الرئاسي 10/236 السابق على ضوء التجارب الممارسين بعض العقبات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء سببا في إنشاء فوج عمل وزاري تضمن كل من ممثلي أرباب العمل وممثلي الوزارة ولأول مرة ممثلين عن أرباب لعمل الخواص والعموميين وتم خفض عن هذا العمل الخروج بتدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أجل السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال المال العام طبقاً للمعايير الدولية وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من المرسوم 15/247 محل الدراسة.

و جاء المرسوم الجديد بشق جديد يتعلق بتفويض المرفق العام، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفوض تسيير المرفق وذلك ما لم توجد نصوص تشريعية تقضي بغير ذلك ، فيتكلل المفوض له بصفة أساسية باستغلال المرفق العام ن كما يمكن للسلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الإدارة العمومية أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناه ممتلكات ضرورية لسير المرفق .

وتُفوض المرفق العام هو : من الأساليب الحديثة لتسخير المرفق العام،(استعمل اصطلاح تفويض المرفق العام لأول مرة في التشريع الفرنسي، وذلك في قانون 6 فبراير 1992 الخاص بالإدارة اللامركزية للجمهورية حيث يفرض هذا القانون بعض الشروط الإجرائية في إبرام عقود تفويض المرفق العام من قبل الجماعات المحلية، كما يقرر مبدأ ضرورة العلانية السابقة . غير أن قانون 29 يناير 1993 الخاص بالوقاية من الرشوة ووضوح الحياة الاقتصادية والمساطر العمومية، قطع شوطاً كبيراً في تطور الفكرة حيث وسع نطاق عقود تفويض المرفق العام إلى العقود التي يبرمها كل شخص عام بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية، ووضع نظاماً قانونياً أكثر اكتمالاً من النظام الوارد في القانون السابق، ويعتبر القانون الصادر في 11 ديسمبر 2001 المعروف بقانون "مورسيف" هو أول قانون يعرف مفهوم تفويض المرفق العام بأنه : "عقد بمقتضاه يفوض الشخص المعنوي العام تسخير مرافق عام يكون تحت مسؤولية، إلى المفوض له عام أو خاص يتضمن رسوماً من المستعين تكون لصيقة بتتائج استغلال المرفق"

إما على مستوى الاجتهد القضائي الفرنسي، أقر مجلس الدولة عدة مبادئ، نذكر منها :

- لا يجوز لبعض الهيئات العمومية أن تتنازل عن اختصاصاتها لفائدة شخص خاص، كتفويض اختصاصات الغرف الفلاحية أو مهام الشرطة لصالح الأشخاص الخاصة .

-السلطة المفوضة تتلزم بمراقبة المفوض له لكي يحترم قواعد المرفق العام، فإن رفض تطبيقها يصح للمستفيد من المرفق أن يرفعوا دعوى ضده.

-يجوز للسلطة المفوضة أن تعديل شروط تنفيذ العقد كما يجوز لها أن تضع نهاية عقد التفويض (انظر احمد بوعشيق ، ص 11 وما يليها)

هو نقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص معنوي عام للقطاع الخاص لإدارة واستغلال المرفق العام لفترة زمنية محددة لتحقيق مصلحة عامة، وعليه يصنف عقد تفويض المرفق العام ضمن العقود الإدارية لوجود شخص عام مانح التفويض لتنفيذ مرافق عام هو موضوع التفويض لتحقيق فائدة عامة للجمهور(نادية ضريفي لكثير من التفصيل في تفويض المرفق العام في الجزائر وزعيم إيمان ص 41).

وعليه من أهم عناصر التفويض المرفق العام :

- أحد الطرفين شخص عام هو مانح التفويض.
- شخص خاص صاحب التفويض.

- موضوع التفويض تنفيذ مرافق عام بالإدارة أو الاستغلال أو تنفيذ منشآت والعقد محدد بمدة زمنية ، على أن يتحمل صاحب التفويض مسؤوليات عامة هي تشغيل وإدارة المرفق العام وتوفير التمويل اللازم ويقابل كل هذه الأهداف حق لصاحب التفويض بتحقيق إيرادات على هامش المشروع مرتبطة بشكل مباشر بأداء نتائج استغلال المرفق العام وهذا الشرط بربط المقابل المالي بالأداء الجيد وتحمل المخاطر المسئول عنها، فسوف تكون بصدده عقد مقاولات او صفقة عامة وليس عقد تفويض، وهذا الأمر يلزم وجود آلية رقابية ذات كفاءة وفعالية عالية من بل مانح التفويض على صاحب المشروع وعليه الأسس الأزمة لتطبيق تفويض المرفق العام هي :

-وجود مرافق عام قابل للتفويض على ألا يكون مرافق سيادي كالتعليم والصحة.. الخ من وظائف الدولة.

-وجود مانح للتفويض السلطة العامة وصاحب التفويض القطاع الخاص.

- محل العقد إدارة أو تشغيل المرفق العام دون نقل الملكية من العام للخاص ما يعرف بخصخصة الإدارية الجزئية.

- صاحب التفويض يتحمل كل المخاطر التشغيلية والتمويلية وبدونها لا يجوز إطلاق عقد التفويض عليه.
- تحديد مدة زمنية معلومة قابلة للتجديد إذا دعت الحاجة تعتمد على طبيعة العقد إن كان إدارة مرفق تكون قصيرة وإن كان إدارة وتمويل مالي لبعض المنشآت التابعة للمرفق العام ستكون طويلة.
- ارتباط المقابل المالي بأداء المرفق العام.
- وجود رقابة فعالة ومستمرة على صاحب التفويض.
- اللجوء إلى هذا النوع من العقد في حال العجز الإداري والفنى في إدارة المرافق العامة لضعف الإمكانيات أو لتحسين جودة المخرجات أو بسبب الفساد الإداري.
- وتتعدد صور التفويض حسب نوع وطبيعة المرفق العام موضوع العقد وأشهر تلك العقود عقد الامتياز وهو يختلف عنه في كون هذا الأخير يستعمل الاختيار المباشر من قبل الدولة أما في التفويض يجب أن يكون بأسلوب الإعلان التناصي هذا ما دفع المشرع بالنص عليه في قانون الصفقات الجديد

المطلب الثاني: تعريف الصفقة العمومية عبر مراحل تطور قانون الصفقات الجزائري

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصحفات العمومية بأنّها "إنّ الصفيفات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفيفات التي يبرمها المتعامل العمومي الصحفات العمومية على أنها: "صفيفات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناص المواد والخدمات".

لم يتعد المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصحفات العمومية عن سابقته كثيراً وقدمت المادة الثالثة منه تعريفاً للصفيفات العمومية بقولها: "الصفيفات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناص المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

نظمت الصفة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم بـ 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 التي عرفت الصفة العمومية من خلال اعتماد جملة من المعايير الخاصة الكتابة والموضوعي والعضوی الذي اسال الخبر الكثیر للمشاکل التي كان يطرحها والمالي.

وبموجب المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 2015/9/16 نجد المشرع أكد مرة أخرى على اعتبار الصفة عقود مكتوبة تبرم وفق المعايير التالية :

حسب م 2 معيار الكتابة" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم....."

والكتابة شرط للانعقاد وليس للإثبات وذلك لأن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات التنموية والبرامج الاستثمارية كما أن الصفقات تحمل مصاريفها الخزينة العمومية.

حسب م 4 دائماً معيار المادي أو الموضوعي "...قصد إنجاز الخدمات، أشغال، اللوازم، الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

وهكذا فإن الصفة العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية اقتناء اللوازم أو الخدمات...

حسب المادة 2 من قانون الصفقات العمومية 247/15 وتعني من أحكام هذا المرسوم صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من الإدارة - المصلحة المتعاقدة- اتخاذ القرار وذلك بحكم الطبيعة الخاصة للصفقة عدم استقرارها وتقلب أسعارها (فؤاد حجري ص 124 إلى 126)

و عليه لما كانت الصفقات عقود إدارية مسماة فلها موضوع محدد بنص المادة 4 من مرسوم 236/10 الملغى والمادة 2 من المرسوم الجديد ذلك لأنها لا تتعلق إلا بجانب واحد وهو المصاريف العمومية أو النفقات المادة 13(المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ 16/9/2015) عدد الجريدة الرسمية 50 يقابلها نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10/236 الملغى

ويقصد بها كل الأموال التي تصرفها الدولة من أجل إشباع الحاجات العمومية فالصفقات العمومية تتضمن دفع أموال العامة مقابل إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو سلع لحساب أشخاص عامة، أما الصفقات التي يمكن أن تتضمن إيرادات مداخيل فهي تخرج من إطار هذا المرسوم.

حسب م 13 معيار المالي (المرسوم الرئاسي محل الدراسة 247/15 المؤرخ 16/9/2015 عدد الجريدة الرسمية 50) "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديرى لحاجات المصلحة المتعاقدة 12 مليون دينار 12.000.000 او يقل عنه للاشغال واللوازم، و ستة ملايين دينار 6.000.000 للدراسات والخدمات " وهكذا حدد سقف صفحات اللوازم والأشغال بـ: 12 مليون أو يقل أما صفقة الدراسات والخدمات بـ : 6 ملايين دينار. وهذا على خلاف المرسوم الملغى 10/236 الذي حدد السقف باقل من ذلك، حيث جاء في نص المادة 6 منه "كل عقد أو طلب يساوي 8 ملايين دينار أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، و4 ملايين دينار لخدمات الدراسات أو الخدمات فقد ربط المشرع الصفقة العمومية في مجال الأشغال واللوازم أن تساوي أو تقل عن 8 ملايين دينار وفي خدمات الدراسات والخدمات أن تساوي 4 ملايين دينار.

الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقانون الصفقات، هو ترشيد النفقات العامة. فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة أعباءه ووجب أن يخضع العقد لأصول وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن من حيث الأصل. كما تخضع لأطر رقابة محددة. أمّا إذا المبلغ الناتج عن التعاقد بسيطا فلا داعي من إرهاق جهة الإدارة وإجبارها على التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية عند ما تريد مثلا شراء مستلزمات مكتبية بمبالغ بسيطة.

وهذه الشروط هي ما يميز الصفقة عن العقد الإداري بوجودها يصبح العقد الإداري صفقة عمومية، وطالما تعتبر الصفقة عقدا إداريا أصلا لابد أن تتوفر فيها شروط العقد(قدوح حمامه المرجع السابق ص 144/145):

إشكالية المعيار العضوي أن يكون صادرا من جانب الإدارة:

✓ في مرسوم 10/236 الملغى: نجد المشرع تبني المعيار العضوي في تحديده للإدارة من خلال كل من المواد 49 قانون مدني و800 قانون إجراءات المدنية الإدارية كل من البلدية والولاية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

و تجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار عرف عدم استقرار يظهر لنا جليا من خلال العديد من التغيرات التي جاء بها المرسوم مقارنة بالمراسيم السابقة إذ أدرج جهات جديدة وحذف أخرى ، وقد حاول المشرع في المرسوم الجديد للصفقات العمومية 15/247 تفادي ذلك.

حيث إن المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم بالمرسوم 03/13 السابق أقصى المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع لهذا القانون وعرف المشرع الإدارية المتعاقدة بموجب الصفة بـ :المصلحة المتعاقدة وعدد أشخاصها في نص م² (معدلة بموجب المرسوم الرئاسي 13,03/13 المؤرخ في 13/01/2013) وهي كل من: الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات الوطنية المستقلة، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي... تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة و مما سبق يتبيّن أن المشرع قد حاد عن المعيار العضوي في نص هذه المادة ذلك أنه يعتبر العقود التي تبرمها مؤسسة العمومية ذات طابع تجاري والصناعي، صفة عمومية وإن كان هنا العقد ليس إداريا لكنه صفة عمومية، لذا نقول كل صفة عمومية عقد باستثناء "عقد مؤسسة العمومية ذات طابع تجاري والصناعي " صفة وليس عقد إداري.

وهكذا المشرع ادمج من خلال نص المادة 2 العديد من المؤسسات والأشخاص العامة التي اختلفت من حيث المهام والطبيعة ويعتبر تعداد مفرط في هذا المرسوم.

بل حتى أن المشرع بهذا النص خرج عن ما جاءت به المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25/2/2008) والتي تنص: "المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها"، وبالمقابل اعترف المشرع باختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد الأشغال العامة وحددت اختصاص المكان الذي تقع به الأشغال أو التنفيذ في نص المادة 2/800 من قانون الإجراءات الإدارية (مراد بلکعيبات، المرجع السابق ص 2 وما يليها).

بل حتى أن المشرع عقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للنظر في مجال العقود الإدارية عامة مهما كانت طبيعتها وهذا بالنظر إلى مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

ومن هنا يتضح لنا التباين في النصوص التشريعية خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري الصناعي هل الاختصاص يعود للقضاء العادي أو الإداري؟.

في المرسوم 247/15 الجديد : نجد المشرع تراجع عن التعداد المفرط الذي عرفته المادة 2 من المرسوم السابق وحدد في نص المادة 6 منه المصلحة المتعاقدة بكل من :

-الدولة

-الجماعات الإقليمية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او الجماعات الإقليمية.

وهكذا المشرع حدد المصلحة المتعاقدة في أشخاص على سبيل الحصر تمثل أشخاص إدارية واتفق مع ما جاء في نص المادة 49 قانون المدني والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك قضى على الإشكالات القانونية التي أثارها التعداد الذي جاءت به المادة 2 من المرسوم السابق الملغى، واكتفى باعتبار العقد الذي يبرمه المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري إلى أحكام قانون الصفقات إذا كان ممول من طرف الإدارة وهكذا يمكننا اعتبار المال العام شرط أساسى ليصطبغ عقدها بوصف الصفقة العمومية.

المعيار المادي : إذا كانت الصفقة العمومية عقد إداري حسب المعيار العضوي كما بيانه أعلاه، فيبدو أن المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الصفقات العمومية موضوع الدراسة قد اخذ بالاستثناء، ذلك انه إذا كان المعيار المعتمد هو العضوي -الأصل -في تحديد الجهة الإدارية ذلك لم يمنع المشرع من الأخذ بالاستثناء وتطبيق المعيار المادي في هذه الحالة باعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لقانون العام وتطبيق امتيازات المرفق العام وعليه تعتبر الصفقة العمومية عقدا إداريا بعض النظر عن الأطراف المتعاقدة، وكل نزاع يتعلق بتنفيذها من اختصاص القاضي الإداري حسب المعيار المادي، طالما أنها ممولة جزئيا أو كليا من الإدارة العامة وان يكون نشاطها خاضع للمنافسة المادة 7 من المرسوم 247/15.

فمعيار البند غير المأثور: يمنح الصفقة العمومية للإدارة باعتبارها عقدا إداريا امتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص وقد كرس هذا الامتياز في العديد من نصوص هذا المرسوم.

معيار الصلة بالمرفق العمومي: فيجب أن يكون العقد الذي يبرمه الشخص العمومي له ارتباط بنشاط المرفق العام أو لصالحه.

معايير الارتباط بقواعد القانون العام: وذلك بأن يخضع العقد في تنظيمه وقواعده للقانون العام.

و تعفى من الأحكام الواردة في المرسوم العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين. كما لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المطلب الثالث: التعريف القضائي للصفقة العمومية

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات، قدّم تعريفاً للصفقات العمومية على غرار القضاء المصري (بال مقابل يعرف القضاء الإداري في مصر العقد الإداري بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام. وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص انظر لمزيد من التفصيل حمدي ياسين عكاشة المرجع السابق ص 4 وعمر بوضياف المرجع السابق ص 8)

ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه الجهة تقع في قمة هرم القضاء الإداري، وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء.

إنّ القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزماً بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أنّ الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالواقع محل الدعوى. ومن هنا وجب علينا تتبع اتجهادات القضاء وإضافاته.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها 284953 المؤرخ في 25/6/2002 اختصاص القضاء الإداري في المنازعة حول تنفيذ الصفقة (بربارية عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 486) وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي بلدية ليوة بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أنّ مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد

الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعرف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواده 49 و 50. وقانون البلدية لسنة 2011 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 60 منه. وقانون الولاية لسنة 2012 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 87 منه وتنظيمات أخرى كثيرة.

كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى. ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلاً أن الصفقة العمومية تتم وفقاً للأشكال وإجراءات محددة قانوناً رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

ولا تفوتنا الإشارة أن التعريف أيضاً استعمل مصطلح مقاولة بقوله: " حول مقاولة أو إنجاز مشروع..." وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني، ويستعمل عوضاً عنه عقد الأشغال العامة تماشياً مع تنظيم الصفقات العمومية. وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة وهو عقد إداري. ولا ينصرف لعقد المقاولة وهو عقد مدني لما للعدين من اختلاف كبير وجوهري إن على مستوى طرق الإبرام وإجراءاته، أو على مستوى سلطات الإدارة وامتيازاتها أو على مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنهاءه.

وهي في مجملها تشكل نظرية العقد الإداري والتي تميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني. (عمار بوضياف المرجع السابق ص 10 وما يليها)

الملاحظ أن مجلس الدولة بقي على نفس موقفه السابق بمناسبة نظره في القضية المستأنفة أمامه، بين ديوان الترقية والتسيير العقاري بوهران ضد مؤسسة الأشغال لعين تيموشنت التي صدر بشأنها القرار الذي جاء في الصفحة 4 منه: "ولكن حيث بعد الإطلاع على الملف وعلى رد المستأنف عليه يتضح أن الصفقة محل النزاع.. وعليه فإن القانون المرجعي هو قانون الصفقات العمومية وبالتالي ذلك يفتح الاختصاص للقضاء الإداري" (قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بوهران ضد مؤسسة الأشغال لعين تيموشنت، قرار في 14 ماي 2001، قضية رقم 000332، غير منشور، موزع من طرف الأستاذ بن ناجي شريف بمناسبة امتحان مادة الصفقات العمومية على طلبة الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء جوبلية 2005)

وكرس مجلس الدولة نفس الاتجاه في تاريخ سابق، في قرار جاء فيه: "حيث أن المسألة تتعلق بنزاع حول صفة عمومية، وبهذا فإنه وطبقاً للمرسوم 145-82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم 84-51 المؤرخ في 1984/02/25 فإن القضاء الإداري هو وحده المختص" (قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 23 نوفمبر 1998، تحت رقم 122.893، غير منشور)

المطلب الرابع : الخصوصيات الفنية للصفقة العمومية في ظل المرسوم

الرئاسي 247/15

تعرف الصفقة العمومية مجموعة من الخصائص الفنية التي تميزها عن سواها من العقود

الإدارية وهي :

• أحد أطراف العقد إدراة :

حتى يعتبر العقد إدارياً يجب أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقية، وهذا ما يميزه عن العقود الخاصة التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص، وباعتبار الصفقة نوع من العقود الإدارية بالضرورة يجب أن يكون أحد أطراها شخص عام، وإن كان قانون الصفقات العمومية 247/15

المادة 7 منه : " لا يخضع العقد الذي تبرمه إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم

- المبرمة مع المؤسسات العمومية لخاضعة للتشريع التجاري إذا كانت ممولة جزئياً أو كلياً من الدولة أو الجماعات الإقليمية إذا كان نشاطها غير خاضع للمنافسة

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع

- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات

-المبرمة مع بنك الجزائر

-المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية بموجب اتفاقيات الدولية

عندما يكون ذلك مطلوباً

- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم

-المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل

-المبرمة مع هيئة مركزية للشراء الخاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب

المصالح المتعاقدة " (المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ 2015/9/16 الجريدة الرسمية العدد 50)

• تنظيمها بمقتضى مرسوم رئاسي:

المعلوم أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لصلاحية التشريعية الاستثنائية لرئيس الجمهورية في غير المسائل المخصصة للقانون، وهذا بموجب المادة 125 من دستور 1996 المعدل في 2008 (دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8، الجريدة العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 16/11/2008) الجريدة الرسمية عدد 63)، التي تشير إلى أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وتعرف السلطة التنظيمية بأنها "تلك التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة على شكل مراسيم وقرارات إدارية تطبق على جميع الأفراد أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم.

ووفق المادة 125 من الدستور(دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8) الجريدة العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 16/11/2008 الجريدة الرسمية عدد 63) فإن السلطة التنظيمية تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية فيصدر مراسيم تنظيمية مستقلة، بل حتى انه يشارك في إصدار المراسيم التنفيذية التنفيذية التي تعد من اختصاص الوزير الأول حسب نص المادة 3/85 من دستور 1996 المعدل 2008 (دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8) الجريدة العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 16/11/2008) الجريدة الرسمية عدد 63) أين يتطلب موافقة مسبقة لرئيس الجمهورية وتنقسم المراسيم إلى :

- المراسيم أو اللوائح المستقلة:

يقصد بها تلك التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجال الخارج عن مجال البرلمان وبالتالي تعتبر سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية واسعة وغير محددة وذلك لأنه يتم تحديدها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها واسع بمس كافة الميادين باستثناء المجال المخصص للقانون المحدد في المادتين 122 و 123 من الدستور والخاص بالسلطة التشريعية.

كما أن التنظيم المستقل يستند في تأشيراته للدستور وليس للقانون وبالتالي يملا الفراغ الذي قد يتسبب فيه تحديد مجال تدخل البرلمان، ومن أمثلة التنظيم المستقل نجد المراسيم المتخذة لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الظروف الاستثنائية أو الحرب وفق المواد من 91-إلى 96 من الدستور ومن أمثلتها المرسوم الرئاسي 196-91 الصادر 04/06/1991

(جريدة الرسمية عدد 29) يتضمن إعلان حالة الحصار والمرسوم الرئاسي 44-92 الصادر 1992/02/09 (جريدة الرسمية العدد 10) المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

وهكذا ان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أصبحت تتعدي التنظيمات المستقلة لتشمل المجال التنفيذي ايضا.
ب المراسيم التنفيذية:

إن نص المادة 125 من الدستور 1989 كان يمنح اختصاص تنفيذ القوانين والتنظيمات في يد رئيس الحكومة آنذاك غير انه أصبح اليوم من قبل عمل رئيس الجمهورية ويشارك الوزير الأول في إصدارها حيث أن تعديل الدستور 2008 يؤكد على أن الوزير الأول يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية ويفهم من كلمة يوقع انه ليس صاحب الاختصاص وإنما مجرد توقيع للمراسيم التنفيذية وبعد الموافقة رئيس الجمهورية.

وقد يكون تنظيم الصفقة بموجب مرسوم، نظرا لاعتبار الصفقات العمومية بمثابة المجال الهام والاستراتيجي لتسهيل واستهلاك الأموال العمومية وتنفيذ المشاريع التي لها علاقة وثيقة بتحقيق الخدمات

العمومية للجمهور، هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني للصفقات العمومية يخضع إلى عدة تطورات استجابة، للتغيرات والمؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، بالإضافة إلى التعديلات التشريعية التي مر بها قانون الصفقات العمومية منذ صدور الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية.

• ارتباط الصفقة بالأموال العامة :

إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسهيل واستهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية، وهي ما يعرف بالدومين العام، وقد خص المشرع الجزائري الأموال العامة بحماية دستورية وهو ما نستشفه من نص المادة 18 من الدستور الجزائري (دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8) الجريدة العدد 76،المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 16/11/2008 الجريدة الرسمية عدد 63) التي تقضي بأن الأموال الوطنية يحددها القانون وتكون من الأموال العمومية والخاصة التي تملكها كل من

الدولة والولاية والبلدية"...، كما نظمها القانون المدني (الأمر 58/75 المؤرخ 26/9/1975 والمعدل والمتمم قانون 05/10 المؤرخ في 20/يونيو 2005 والقانون 07/05 المؤرخ في 13/5/2007) استناداً للمادة 688 منه "فإن الأموال العمومية لا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم..." لأملاك الوطنية.

ونظراً لتنظيمه للأموال العامة فقد أحاطه المشرع بإجراءات صارمة وضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها، وقد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعي في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

• حماية قانونية صارمة للصفقة العمومية :

بقراءة نص قانون الصفقات العمومية توحّي بوجود العديد من الأحكام التي خصها المشرع بها، لاسيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وتشمين مردود الصفقات العمومية، وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط والإجراءات الشكلية، وتحديد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، كذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، و كافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري على الصفقات العمومية المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية، بالإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفى.

وللأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية وهي الرقابة، التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة، أو الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجان الخاصة بالصفقات العمومية، كما نشير إلى أن الرقابة القضائية لا تقل من حيث الأهمية القانونية في مجال تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية (بومرزوق فايز، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة ماستير، تخصص قانون الاداري، جامعة محمد خضر بسكرة، 2013/2014 ص 14)

المطلب الخامس : تعريف أطراف الصفقة العمومية حسب مرسوم الرئاسي 10/236

المعدل والمتمم

الصفقة العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15/247 طرفين:

- المصلحة المتعاقدة

- المتعاقد الاقتصادي

أولاً: المصلحة المتعاقدة

بالرجوع الى المرسوم القديم 236/10 الملغى نجد المشرع الجزائري عد في نص المادة 4 منه المصلحة المتعاقدة وشملها فيما يلي:

. الولاية

. البلدية

. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: شخص مرفقي عام حسب المادة 49
قانون المدني الجزائري المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08
المؤرخ في 25/2/2008 المؤسسات العمومية ذات طابع تكنولوجي وعلمي، المؤسسات
العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
. الهيئات الوطنية المستقلة: سلطات غير تنفيذية مستقلة نشاطها يمس كافة الإقليم
كالهيئات الاستشارية الوطنية، المجلس الاقتصادي الاجتماعي والمجلس الدستوري،
البرلمان.....

. المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي: مؤسسة عمومية لها صفة
التاجر، تجدر الإشارة أن هذه المصلحة أثير بشأنها نقاش حاد ذلك أنها تطرح إشكالات
تتعلق بالقضاء المختص؟

فإذا سلمنا باختصاص القاضي العادي اعتباراً أنها لها صفة التاجر حسب المادة 801
 فهي لا تخضع للمعيار العضوي لكن بالمقابل يحكمها قانون الصفقات العمومية في تنظيم
عقدها - فهل تخضعها للقضاء الإداري - (راجع ما قلناه أعلاه المطلب الثالث تعريف القضائي
للصفقة العمومية ص 09)

و تجدر الإشارة أن الدراسة القانونية لنظام القانوني للصفقات العمومية التي تبرمها هذه
المؤسسات رغم عدم توافرها على المعيار العضوي إلا أنها لها طابع إداري - حسب
المعيار المادي فهو توجه المشرع الجديد نحو الأخذ ببعض الاستثناءات عن المعيار العضوي
في تحديد الجهة الإدارية (كمال بن خريف المرجع السابق ص 69)

لكن المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 الغي هذا التعداد وقصر المصلحة المتعاقدة
على كل من :

1-الدولة : اتفق على تعريف عام وبسيط للدولة بأنها مجموعة من الأفراد " السكان، المواطنين، الشعب" تستقر على مساحة معينة ما "إقليم" وتعيش حسب نظام معين ما "سياسي، اجتماعي، قانوني" تتمتع فيه مجموعة معينة بالسلطة والإكراه وحق استخدام القوة على جميع الأفراد، ويفترض هذا التعريف وجود عناصر أساسية لكل دولة إلا أن الباحثين اختلفوا في عدد عناصر الدولة على مر العصور فعلماء السياسة في العصور الوسطى أقروا بأربع عناصر أساسية هي: الشعب، الإقليم، الحكومة، السيادة.

إلا أن علماء السياسة في العصر الحديث أضافوا مقومات أخرى يعتبرونها أساسية لتشكيل الدولة هي: الاستقلال والاعتراف الدولي.

2-الجماعات الإقليمية :

وهي صورة من صور اللامركزية الإقليمية حيث La décentralisation territoriale تقوم اللامركزية الإقليمية على أساس قيام أشخاص معنوية إقليمية، إلى جانب الدولة، وتعترف لها الدولة بسلطة البت واتخاذ القرارات النهائية في عدد من الأمور والشؤون الخاصة بها، والتي يطلق عليها عادة تسمية الشؤون المحلية.

ففي ظل أسلوب اللامركزية الإقليمية - تسند الدولة جزءاً من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية، أي هيئات يتحدد اختصاصها بنطاق إقليمي محدد . ومن هنا فإن ما يعنيه أسلوب اللامركزية الإقليمية ممارسة الوظيفة الإدارية المحددة لها في حدودها ونطاقها الإقليمي فقط، بحيث يعترف لها بالشخصية المعنوية لجزء من الإقليم (ماجد راغب الحلوي المرجع السابق ص 100).

وأنه رغم أن اختصاصات هذه الهيئات الإدارية محددة بعدد معين من الوظائف الإدارية، إلا أن الأوضح هنا هو أنه ليس لهذه الهيئات أن تمارس هذه الوظائف، التي وإن كانت محددة إلا أنها كثيرة، إلا داخل حدودها الإقليمية، الأمر الذي غالب صفة الإقليمية عليها.

وتحدد الهيئات الإقليمية في الجزائر بموجب المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل في 2008 ان "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية البلدية" وعليه :

الولاية: جماعة إقليمية لا مركزية تمثل شخص معنوي عام حسب المادة 01 من قانون

07/12/2012 المؤرخ في

البلدية : جماعة إقليمية لا مركزية قاعدية تمثل شخص معنوي عام حسب المادة 01 من

قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2010

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: شخص مرفقي عام حسب المادة 49
قانون المدني الجزائري المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ
في 25/2/2008 المؤسسات العمومية ذات طابع تكنولوجي والعلمي، المؤسسات العمومية
ذات الطابع الثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ثانيا: المتعامل المتعاقد مع الإدارة

لقد وضع تنظيم الصفقات العمومية شروط ومعايير لاختيار المتعاقد مع الادارة
وخصصها المشرع بالتنظيم في القسم الثالث من القانون 15/15 في مادتين 37 و38، حيث
تنص المادة 37 من قانون الصفقات: "المتعامل المتعاقد هو أن يكون شخص أو عدة
أشخاص طبيعيين أو معنوين يلتزمون بمقتضى صفقة إما فرادي أو في إطار تجمع مؤقت
لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه".

يبدو من نص المادة أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد يكون شخص أجنبي أو وطني
مع عمومية النص.

أما المتعامل المتعاقد الوطني : فقد يكون حسب نص المادة شخص طبيعي أو معنوي
تختاره الإدارة وفق شروط وإجراءات إبرام الصفقة، والمعلوم انه إذا كان قانون الصفقات
العمومية في بداياته هو آلية لجذب الاستثمار الأجنبي فالمشروع بدأية من 2010 تبني
توجه خاص يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمار الأجنبي القائم على
فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني لتحفيز الاستثمار الداخلي – أي المتعامل الوطني -. .

وإن دل هذا على شيء إنما يدل على العناية إلى يعطيها المشرع للمتعامل المتعاقد
الوطني مع الإدارة في هذا المرسوم وذلك رغبة منه في توسيع حظوظ المستثمر الوطني
على حساب الأجنبي من خلال تمكينه من المشاركة في برنامج الاستثمارات العمومية بتقرير
مبدأ الأفضلية ما جاء في المادة 83 من قانون 15/15 وحسب ما تؤكد الماد 83 إلى
غاية 87 حيث خصه المشرع في القانون الجديد بقسم كامل من قانون الصفقات.

إلى جانب الاهتمام بالشريك الأجنبي لتحفيز الاستثمار الأجنبي تطبقا لمبدأ
حرية الاستثمار التي نصت عليه المادة 1/4 من الأمر 03/01 المؤرخ 20/08/2001
المتعلق بتطوير الاستثمار(الأمر 03/01 المؤرخ 20/08/2001) المتعلقة بتطوير الاستثمار عدد

لكن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مادته 2/58 نجده اقر قاعدة 51% للشريك الجزائري و 49% للشريك الأجنبي (الأمر 01/09 المؤرخ في 12/2009) المتضمن قانون المالية التكميلي عدد الجريدة 44، وبذلك تراجع عن مبدأ حرية الاستثمار وبقي المشرع محتفظا بهذه المادة إلى يومنا في قانون المالية رغم المناداة بتعديلها.

خاتمة

عرفت عملية إبرام الصفقات العمومية اطر تشريعية وتنظيمية مختلفة، بل إن النصوص التشريعية المتعاقبة على تنظيمها اختلفت مضامينها من مرحلة إلى أخرى استجابة للظروف الاقتصادية والاجتماعية..الخ

ويعتبر المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم الإطار التشريعي الأهم في تاريخ الجزائر نظرا لارتباطه بتنفيذ البرنامج الخماسي 2010/2014 الذي خصص له غلاف مالي مقدر بـ 286 مليار دولار (عبد الحكيم عططاش وهند زيتوني المرجع السابق ص 8) و يعتبر المرسوم الجديد 15/247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق استمرارية له.

ونظر لما عرفته الجزائر من اختلالات كبيرة وتفاديا لكل مظاهر الفساد ولغلق الثغرات الرامية إلى المساس بالمال العام أخضع كل العقود إلى الإشهار من جهة ومن جهة أخرى حدد حالات التراضي بنوعيه وحصرها وكذا نص على اعتماد الإشهار الإلكتروني الذي عرفته الجزائر مؤخرا مقارنة بجاراتها المغرب وتونس وتفعيله في ارض الواقع لا يزال حبر على ورق. وعليه نخلص إلى :

- أن المشرع أعاد النظر في تعريف الصفقة العمومية بما يتلاءم والتحولات
- أعاد المشرع النظر في أطراف الصفقة العمومية خاصة ما تعلق بالمصلحة المتعاقبة التي حدها حسرا وتماشيا مع ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضى على الإشكال الذي أثارته المادة 2 من القانون القديم

- اعتماد المشرع في المرسوم الجديد على المعيار العضوي واستثناء الموضوعي.
- التأكيد مرة أخرى على المتعامل الوطني كفاعل اقتصادي هام في الصفقة العمومية
- استخدام تكنولوجيا الحديثة بتفعيل دور الإشهار الإلكتروني والبوابة الإلكترونية في قانون الصفقة على الواقع.
- دعم المشرع دور الأجهزة الرقابية ونص على قسم كامل يخص الفساد .

المراجع

-الشافعي ابوراس، العقود الإدارية، دون سنة، دون دار نشر، نسخة الكترونية
www.pdffactory.com

قدوح حمامه عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon ط 2 2006

-فؤاد حجري قانون الصفقات العمومية ديوان المطبوعات الجامعية 2006

-حمدى ياسين عكاشه، العقود الإدارية، الإسكندرية منشأة المعارف، 1998

-بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبعة 1 منشورات بغدادي 2009

-عمار بوضياف محاضرات القانون الإداري المحور العقود الإدارية/ الصفقات العمومية العنوان:تعريف الصفقات العمومية معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاء التمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية دون سنة وطبعة

-إبراهيم المناني عقود الإدارية، دار العدالة والقانون العربية سلسلة الأبحاث والكتب القانونية 2000.

- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري دار الهدى مليلا 2012

- ماجد راغب الحلول القانون الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004

- كمال بن خريف ، تجربة سونطراك في مجال تطبيق الصفقات العمومية رسالة ماجستير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكnon الجزائر 1999

الرسائل :

- ضريفي نادية، تفويض المرفق العام في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/ 2012

- زعيم ايمان ، الطرق المستحدثة لتسهيل المرافق العامة -عقد البوت نموذجا -جامعة محمد خضر بسكرة، مذكرة ماستر، 2014/2013

المقالات والملتقيات :

-عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني، رؤية نقدية لنظام الصفقات العمومية في الجزائر الشفافية، السرعة، الرقابة المالية، الملتقى الدولي الجزائري خمسون سنة من التجارب التنمية ممارسة الدولة و الاقتصاد والمجتمع دون سنة

- مراد بلکعبيات مجال تطبيق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20/5/2013

- فريد خلاطو، الصفقات العمومية ملتقى حول تسهيل الجماعات المحلية 9/10/2008 جانفي 2008 مخبر المغرب الكبير اقتصاد ومجتمع 2008

- عمار بو ضياف المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية
مجلة دفاتر السياسية والقانون عدد 5 الصادرة 5/6/2011 مجلة جامعة الجلفة بوزيان عاشر 2011
- احمد عشيق، عقود الشراكة بين القطاعين الخاص والعام : سياسة عمومية حديثة، لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، نحو اداء متميز في القطاع الحكومي، المملكة العربية السعودية . معهد الادارة العامة، الرياض 1/2 نوفمبر 2009

القوانين:

- قانون 12/07 المؤرخ في 21/2/2012 المتضمن قانون الولاية عدد الجريدة 12
 - قانون 10/11 المؤرخ في 22/يونيو 2010 المتضمن قانون البلدية عدد الجريدة 37
 - قانون الصفقات العمومية 10/236 المؤرخ في/2010المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 3/13 المؤرخ في 13/01/2013 عدد الجريدة الرسمية 37
 - المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/9/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
 - قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 08/09 المؤرخ في 25/2/2008 عدد الجريدة الرسمية 50
 - القانون المدني الأمر 75/58 المؤرخ في 25/9/1975 المعدل والمتمم 13/5/2007 عدد الجريدة 31
 - الأمر 01/03 المؤرخ 20/8/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار عدد الجريدة 47
 - الأمر 01/09 المؤرخ في 127/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي عدد الجريدة 44
 - الأمر 01/03 المؤرخ 20/8/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار عدد الجريدة 47
 - الأمر 01/09 المؤرخ في 127/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي عدد الجريدة 44
 - القانون التونسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 17-12-2002 عدد 3158 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 4/8/2003 عدد 1638
 - القانون الليبي لائحة العقود الإدارية رقم 263 بتاريخ 17/05/2000
 - القانون المغربي مرسوم رقم 349-12-2013 صادر 20/3/2013 العدد 6140
- الموقع الالكترونية:
- www.prmierministre.gov.dz